

## شرح فتح القريب المجيب شروط الصلاة الدرس السابع عشر

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - 00:00:00

محمدًا عبده ورسوله اما بعد فكان ما توقفنا عنده قبل الاجازة هو آآ شروط الصلاة. صح نعم. قلنا فيما سبق في اكثر من مناسبة ان الصلاة يتعلق بها اربعة اشياء - 00:00:22

اي يتعلق بما ينبغي ان يفعل فيها اربعة اشياء وقولنا بما ينبغي ان يفعل فيها اي قد يفعل فيها وجوبا وقد يفعل فيها استحبابا الامر الاول يتعلق بالصلاه شروط ويتعلق بالصلاه اركان - 00:00:47

ويتعلق بالصلاه بعاظ. ويتعلق بالصلاه هيئات شروط واركان واعاظ وهيئات والفرق بين الشروط والاركان ان الشروط والاركان اولا يتوقف عليها صحة الصلاه لا تصح الصلاه الا بالشروط والا بالاركان. الفرق بينهما ان الشروط تكون قبل العبادة - 00:01:12

فيها من اولها الى اخرها. اما الاركان فهي اجزاء من العبادة تكون داخلها. اجزاء من العبادة تكون داخلها وبالتالي سترا العورة مثلا شر ستر العورة شرط يكون قبل الصلاه الطهارة شرط تكون قبل الصلاه وتستمر في جميع الصلاه - 00:01:45

اما الرکوع السجود قراءة الفاتحة الاعتدال. هذه اجزاء في اثناء الصلاه اما الابعاد والهيئات فانها سنن لكن الابعاد سنن مؤكدة يجبر تركها بسجود السهو. واما الهيئات فسنن غير مؤكدة. وبالتالي اذا تركت فانه لا يشرع - 00:02:10

لجرها سجود السهو. هذا الفرق بين الابعاد والهيئات تقدم الكلام لو تذكرون عن الشروط وقلنا الشروط تنقسم الى قسمين القسم الاول شروط تسمى شروط واجب وشروط الوجوب اربعة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس - 00:02:38

فرض على مكلف قد اسلم وعم حيض ونفاس سلم هذه تسمى شروط الوجوب شروط الصحة هي التي سندرسها اليوم واضح وهي التي اشار عفوا شروط الصحة نعم سندرسها اليوم. نحن وقفنا في شروط الصحة نعم. وهي التي اشار اليها المصنف رحمة الله - 00:03:07

قال فقال فصل وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء في الحقيقة ان كلام المصنف ليس مرتبًا بالشكل الجيد واضح؟ ولذلك سنحتاج اننا نرتتبها ثم نقرأ ما ذكره الشارح رحمة الله تعالى في هذا - 00:03:30

طبعه. نعم نقول شروط الصحة واحد الطهارة من الحديث والخبر اثنين ساتر العورة ثلاثة استقبال القبلة شakra. اربعة دخول دخول الوقت هذه الاربعة تسمى شروط الصحة. طبعا هذه الاربعة تسمى شروط الصحة لا تظن ان شروط الصحة فقط هذه الاربعة - 00:03:58

شروط الصحة اكثر من هذا شروط الصحة اكثر من هذا. لكن هذا لاننا في بداية طلب العلم ذكر لنا اربعة شروط فقط حتى شروط الوجوب التي درسناها بعضها شروط صحة. فمثلا الاسلام - 00:05:10

الاسلام شرط وجوب صح لكن ايضا شرط صحة فالاسلام شرط وجوب وشرط صحة. بمعنى لا تجب الصلاة على غير المسلمين كذلك لا تصح الصلاة من غير المسلمين التمييز مثلا التمييز مثلًا - 00:05:31

او بعبارة اخرى نقول العقل مثلا شرط وجوب وشرط صحة لا تجب الصلاة على المجنون ولا تصح الصلاة من المجنون اذا هو شرط وجوب وشرط صحة ايضا النقاء من الحيض - 00:05:58

والنفاس هذا شرط وجوب وشرط صحة مرحبا بمعنى انه لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا تصح الصلاة من الحائض

والنفسيات لكن على سبيل المثال البلوغ هذا شرط وجوب - 00:06:26

لكن ليس الشرط صحيحة بمعنى لو ان الصبي الذي لم يبلغ صلى تصح صلاته لكن لا تجب عليه الصلاة فالبلوغ شرط وجوب فقط لكن ليس شرط صحة. اذا لابد ان تفهم ان شروط الصحة ليست هذه الاربعة فقط. ليست الطهارة من الحدث والخت وستر العورة واستقبال - 00:06:51

القبلة ودخول الوقت فقط ليس هذا فقط بل حتى بعض شروط الوجوب هي في الاصل او هي في الحقيقة شروط الصحة فالاسلام شرط وجوب وصحة واضح التمييز او العقل شرط وجوب وصحة. النقاء من الحيض والنفاس شرط وجوب وصحة - 00:07:19  
وهنالك اشياء اخرى مذكورة في المطولة لم تذكر في هذا المختصر. نتركها الى ان ندرس المطولة ان شاء الله واضح؟ اذا لو جينا الى شروط الصحة وجدنا ان شروط الصحة كم؟ اربعة. على - 00:07:43

الترتيب المختصر لكن المصنف هنا عدتها خمسة. كيف عدتها خمسة؟ فصل بعضها عن بعض. والا في الحقيقة هي اربعة تمام؟ يقول الشارح رحمة الله الشروط جمع شر وهو لغة العلامة - 00:08:02

الشرط معناه في اللغة العلامة وهذا مر معكم في اصول الفقه وشرعا ما تتوقف عليه صحة الصلاح ما تتوقفه صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها ما تتوقف صحة الصلاة عليه. ما معنى ما تتوقف صحة الصلاة عليه؟ معنى ذلك اي لا تصح الصلاة الا به - 00:08:25  
لا تصح الصلاة الا بالطهارة لا تصح الصلاة الا بستر العورة. لا تصح الصلاة الا باستقبال القبلة. لا تصح الصلاة الا بعد دخول الوقت لا تصح الصلاة الا به. ما تتوقف عليه صحة الصلاة - 00:08:51

وليس جزءا منها ما معنى وليس جزءا منها؟ اي انه خارج عن الصلاة وقوله وليس جزءا منها لتعلم الفرق بين الشرط والركن لان الركن ما تتوقف عليه صحة الصلاة - 00:09:11

لكنه جزء من الصلاة فالقيام تتوقف عليه صحة الصلاة وهو جزء منها الركوع تتوقف عليه صحة الصلاة وهو جزء منها. السجود تتوقف عليه صحة الصلاة. وهو جزء منها. اذا ما الفرق بين - 00:09:31

بين الشرط والركن الفرق بينهما ان الشرط تتوقف عليه صحة الصلاة وليس جزءا منها اما الركن فتتوقف عليه صحة الصلاة وهو جزء منها هذا الفرع فقال هنا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة - 00:09:50

وشرعا ما تتوقفه صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد ماذا يقصد بهذا القيد؟ يقصد بكلمة هذا القيد اي بقوله وليس جزءا منها قال وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة - 00:10:10

هذا الفرق بين الركن والشرط ان الركن جزء من الصلاح. اما الشرط فليس جزءا منها واضح ان شاء الله. اذا عندنا عندنا تعريف الشرط وتعريف الركن. طبعا عرف لك الشرط بتعريف يناسب - 00:10:35

الطالب المبتدئ والا عندما درسنا في الاصول عرفنا الشرط بتعريف اخر فقلنا الشرط ما يلزم مين عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم هذا الشر يلزم من عدمه العدم يلزم من عدم - 00:10:56

الطهارة عدم الصلاة صح ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة فقد يكون شخص متطرها وهو مصل او غير مصل واضح؟ اذا هذا التعريف الاوصلي لكن هذا تعريف يناسب المبتدأ - 00:11:28

قال الشرط هو ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس جزءا منها. اما الركن فما تتوقف عليه صحة الصلاة وهو جزء وهو جزء منها ان شاء الله. ثم قال الشارح رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:11:53

قال الشرط الاول طهارة الاعضاء. من الحدث المصنف في المتن في الاعلى قال طهارة الاعضاء من الحدث والنجس. عندما قال طهارة الاعضاء قد يفهم البعض ان المقصود الطهارة فقط من الحدث الاصغر - 00:12:17

لان الاعضاء ليست كل البدن واضح؟ لو كان قال طهارة البدن من الحدث كان افضل. لانه سيشمل جميع البدن. سيشمل الطهارة من الجنابة والطهارة من الحدث الاصغر ولذلك قال الشارح انظر لعبارة الشارع. قال الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر - 00:12:39

حتى تفهم ان المطلوب ان يتطهر من الحدث الاصغر وان يتطهر من الحدث الاكبر. فلا يكفي ان يتطهر من احد الحدثين. بل لابد ان يتطهر - [00:13:07](#)

منهما معا فحال الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة ما معنى عند القدرة اي عندما يكون قادر على الطهارة تفهم من هذا انه لو كان عاجزا عن الطهارة - [00:13:23](#)

فانه لا يجب عليه التطهير ويصل على حالته ولا تسقط عنه الصراحة ولذلك قال الشارح طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة. اما فاقد الطهورين. فاقد الطهورين هذا هو عاجز - [00:13:42](#)

عن الطهارة ما معنى فاقد الطهورين؟ ما هما الطهوران؟ او ما هما مادتا التطهير؟ مادة التطهير الماء والتربة يستعمل في الوضوء والغسل والتربة يستعمل في التيمم فلو كان شخص - [00:14:04](#)

لا يوجد ماء ولا يوجد تربة كشخص سجن مثلا في داخل قفص من حديد تمام ادخل في قفص من حديد ليس عنده لا ماء ولا تربة هذا يسمى فاقد - [00:14:29](#)

يسمى فاقد الطهورين. هذا الشخص فاقد الطهورين. الذي لم يوجد الماء ولم يوجد التربة اذا لا يوجد في حقه شرط من شروط الصلة وهو الطهارة كيف يصل على فاقد الطهورين - [00:14:52](#)

نقول يجب عليه ان يصل على حالي ثم بعد ذلك اذا وجد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد التربة هنالك تفصيل فاقد الطهورين هذا قد يكون حدثا اصغر وقد يكون حدثا اكبر - [00:15:12](#)

انتبه مع فاقد الطهورين. عرفنا ما معنى فاقد الطهورين فاقد الطهورين هو شخص لم يوجد له ماء ولا تربة. واضح؟ هذا الشخص قد يكون حدثا اصغر - [00:15:37](#)

وقد يكون حدثا اكبر قد يكون حدثا اصغر وقد يكون حدثا اكبر. يعني قد يكون جنب وقد يكون صاحب حدث اصغر اذا كان هذا الشخص حدثا اصغر فانه يصل على فاقد - [00:16:08](#)

وعندما يصل على فانه يصل على تمام يجوز له ان يقرأ الفاتحة وسورة بعدها انتبه لهذا هذا فقط مثل حتى تعرف الفرق بين هذا وهذا اما هذا عندما يصل على فانه - [00:16:32](#)

يقرأ الفاتحة فقط ولا يجوز له قراءة سورة بعدها. طيب من يقول لي لماذا؟ لماذا هذا لا يجوز له ان يقرأ سورة بعد الفاتحة وهذا يجوز له ان يقرأ سورة بعد الفاتحة - [00:17:10](#)

لماذا لماذا فاقد الطهورين؟ اذا كان حدثا اصغر يجوز له عندما يصل على يقرأ الفاتحة وسورة بينما هذا الذي عليه حدث اكبر يقرأ الفاتحة فقط ولا يجوز له ان يقرأ سورة بعد الفاتحة. لماذا - [00:17:39](#)

تفظل لان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن. الجنب لا يجوز له قراءة القرآن المحدث حدث اصغر يجوز له قراءة القرآن. الجنب لا يجوز. طيب. اذا كان لا يجوز له قراءة القرآن. كيف جاز له قراءة الفاتحة - [00:18:10](#)

نقول جاز له قراءته الفاتحة للضرورة لان الصلة لا تصح الا بها اما قراءة غير الفاتحة فهذا مستحب ولا ضرورة اليه هذا ليس او لا ضرورة اليه. فلا يقرأ. واضح؟ اما هذا المحدث - [00:18:48](#)

فيجوز له قراءة القرآن وبالتالي له ان يقرأ الفاتحة وله ان يقرأ سورة بعد الفاتحة اتضح تضع هذا قال لكم هنا طبعا هذه مسألة ليست مذكورة هنا فقط لتنبيه الفرق لينتبه الى الفرق بين فاقد الطهورين. اذا كان - [00:19:12](#)

حدثا اصغر وبين فاقد الطهورين اذا كان جنبا تمام قال هنا اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه. يعني يصل على عقد على حسب حاله. ومع ذلك تجب الاعادة عليه - [00:19:34](#)

تمام؟ ثم قال وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان النجاسات قد تكون معفوا عنها وقد تكون غير معفو عنها. امسح امسح تذكرون عندما درسنا من قبل قبل ان تذهبوا الى الاجازة قلنا النجاسات تنقسم الى قسمين - [00:19:59](#)

تنقسم الى نجاسة عينية والنجاسة حكمية صح؟ وقلنا ايضا ان النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام. الى نجاسات مغلظة ونجاسات

متوسطة ونجاسات مخففة صح وقلنا ايضا ان النجاسة ان النجاسة تنقسم الى قسمين ايضا الى نجاسات معفو عنها ونجاسات غير معفو عنها - 00:20:33

واضح؟ لان لم نكتب هذا لكن ذكرنا هذا في اثناء الشرح. فنقول النجاسات تنقسم الى قسمين اما نجاسة غير معفو عنها او نجاسة معفو عنها. ما معنى معفو عنها؟ اي انها لا تمنع من صحة الصلاة. لو صلى الانسان وهي - 00:20:59 فيه فان صلاته صحيحة. لانه وان كانت نجاسة الا انها معفو عنها تمام؟ طبعا العفو هذا قد يكون في الصلاة وقد يكون في الماء بمعنى ان هذه النجاسة لو وقعت في الماء يعفي عنها بمعنى لا تنجسه الماء - 00:21:27

هذه النجاسات المعفو عنها لها ضابط لها ضابط او قاعدة. قال الفقهاء كل ما يشق الاحتراز عنه فهو معفوم. عنه كل ما يشق الاحتراز عنه كل ما لا تستطيع الابتعاد عنه. فإنه يعفي عنه من النجاسة. بثلاثة شروط - 00:21:47

بثلاثة شروط الاول الا تغير الماء طبعا هذا الشرط خاص بالماء الا تغير الماء الشرط الثاني الا تكون بفعل الانسان الا يكون الانسان هو الذي تعمد فعلها مثلا قلت لكم فيما سبق في الماء لو انه اخذ ذبابا - 00:22:16

ميتا ووضعه في الماء فانه ينجس الماء. لماذا؟ لانه تعمد ذلك بخلاف ما لو سقط الذباب بنفسه الى الماء تمام؟ اذا الشرط الثاني الا تكون بفعل الانسان. الشرط الثالث الا تكون - 00:22:50

النجاسة من مغلظ ما معنى من مغلظ؟ يعني من كلب او او خنزير اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فان هذه النجاسة معفو عنها واضح هذا طبعا هذى الشروط الثلاثة غالبا او اغلبية ليست ليست دائمة - 00:23:09

اذا نقول النجاسات المعفو عنها كل ما شق الاحتراز عنه بشرط الا يغير والا يكون بفعل الانسان والا يكون من مغلظ. هذه النجاسات يعفي عنها في الغالب. اذا لم تكن كذلك فهي نجاسات غير معفو عنها. تكون في القسم الثاني. بمعنى اذا - 00:23:36

كانت النجاسات تغير فانها غير معفو عنها. اذا كانت النجاسة بفعل الانسان فانها غير معفو عنها. اذا كانت النجاسة من حيوان مغلظ كلب او خنزير فانها غير معفو عنها. واضح؟ يقول هنا - 00:24:01

طبعا ايضا مر معنا لو تذكرون اننا قسمنا النجاسات الى ثلاثة اقسام وهذا التقسيم الرابع يتعلق بالنجاسات. قلنا النجاسات المعفو عنها على ثلاثة اقسام القسم الاول ما يعفي عنه في الماء. فقط - 00:24:22

القسم الثاني ما يعفي عنه في البدن فقط القسم الثالث ما يعفي عنه في الماء والبدن اما الذي يعفي عنه في الماء فقط فهو ميتة ما لا نفس له سائلة. هذا يعفي عنه في الماء فقط - 00:24:54

يعفي عنه في الماء بشرط الا يغير الماء ويعفي عنه ايضا بشرط الا يكون بفعل الانسان تمام؟ ما يعفي عنه في البدن فقط مثل الدم والقبح على تفاصيل في ذلك - 00:25:26

ما يعفي عنه في الماء والبدن النجاسة التي لا يدركها الطرف. ما معنى لا يدرك الطرف؟ ما معنى الطرف البصر المعتدل احسنتم البصر المعتدل. كل هذا مرض دراسته معنا وهذا فقط تجديد للمعلومات. واضح؟ قال - 00:25:47

وطهارة النجس الذي لا يعفي عنه في ثوب وبدن ومكان. وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا. يعني سيذكره مرة اخرى بعد قليل ثم قال والثاني اي الثاني من شروط الصلاة ستر لون العورة عند القدرة - 00:26:12

ستر لون العورة الواجب في ستر العورة ان يستر اللوم واضح الواجب في ستر العورة ان يستر اللون فقط. اما ستر حجم العورة فليس واجبا لكن مستحب بمعنى لو لبس الانسان ثوب رقيق - 00:26:34

أبيض رقيق يمكن أن يرى من خالله لون البشرة وصلى بذلك الثوب كما لو لبست قميص أبيض شفاف مثلا وصلى بذلك القميص من خلال هذا القميص يمكن ان تلاحظ لون البشرة - 00:26:56

لا تصح الصلاة بذلك لكن لو لبس الانسان ثوبا ظيق على العورة مثلا ويظهر حجمها لكن لون البشرة لا يرى نقول صلاته صحيحة مع الكراهة اذا ما الواجب؟ هل الواجب ستر حجم العورة؟ او الواجب ستر لون العورة؟ نقول الواجب ان يستر لون العورة - 00:27:15

اما الحجم فستره مستحب ليس بواجب. يعني يستحب ان يكون الثوب واسعا اما اذا كان الثوب ضيقا بحيث انه يحجب العورة فان هذا مكروه وليس مبطلا للصلة اما اذا كان الثوب رقيقا تظهر منه يظهر منه لون البشرة فان هذا لا تصح الصلاة فيه - [00:27:45](#)  
ولذلك قال لكم هنا والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا او في ظلمة يعني يجب عليه ان يستر العورة حتى وان صلى في مكان خالي ليس فيه احد - [00:28:11](#)

نفترض انه في البيت لوحده لا يوجد احد في البيت. واغلق الباب على نفسه او اغلق على نفسه باب الغرفة وصلى عاريا لا تصح صلاته. يجب عليه ان يستر العورة حتى ولو كان خاليا. بل - [00:28:28](#)  
حتى ولو كان في ظلمة يجب عليه ان يستر العورة. ولذلك قال ولو كان الشخص خاليا او في ظلمة. فان عجز عن سترها صلى عاريا  
اذا لم يجد الانسان ما يستر العورة - [00:28:45](#)

لم يجد ثوبا يستر به عورته مثلا صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه واضح هذه من المسائل التي قد يحتاج اليها بعض الناس في بعض السجون - [00:29:01](#)

عندما سجن بعض الشباب في سجون بعض المجرمين سواء سجون اه الولايات المتحدة جواننتامو او غيرها كانوا يتعرضون لعقوبة التعري يعرونهم. واحيانا يستمر التعري ليوم او يومين او ثلاث فتائيم مثل هذه المسألة كيف يصلون في هذه الحال - [00:29:24](#)  
هؤلاء لم يجدوا ما يسترون به عوراتهم كيف يصلون وربما كل واحد منهم في سجن على حدة كيف يصلون؟ فمثل هذه المسألة قد يحتاج اليها. ولذلك قال هنا فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود يعني لا يكتفي انه يفعل هكذا راكعا وهكذا ساجدا - [00:29:52](#)

لا يكتفي بهذا بل يجب عليه ان يتم رکوعه وان يتم سجوده ولا اعادة عليه واضح؟ ولا اعادة عليه؟ ثم قال ويكون ستر العورة بلباس طاهر. هذا واضح ويجب سترها ايضا - [00:30:20](#)  
في غير الصلاة عن عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه. اما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها. نعم  
نقول ستر العورة قد يكون واجبا - [00:30:43](#)

وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا متى يكون ستر العورة واجبا يكون ستر العورة واجبا في الصلاة ويكون ستر العورة واجبا امام الناس الذين ينظرون اليه واضح في هذه الحالات يكون ستر العورة واجبا - [00:31:35](#)  
متى يكون ستر العورة مستحبا يكون ستر العورة مستحبا في المكان الخالي بمعنى لو كان مثلا في غرفته خاليا لا يوجد احد مغلق على نفسه باب غرفته يكون ستر العورة مستحبا ليس واجبا - [00:32:18](#)

واضح يكون ستر العورة مستحبا امام زوجته مثلا لانه يجوز لها ان تنظر اليه كما يجوز له ان ينظر اليها. مرة في الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها قالت كنا نقتسل - [00:32:36](#)

انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اباء واحد نفتني منه جميعا. فستر عورته امام زوجته مستحب ليس واجبا تمام ستروا عورته امام من لا ينظر اليه ايضا مستحب كأن يكون الشخص اعمى - [00:32:55](#)

مثلا هذا لا ينظر اليه ستر عورته في هذه الحال ايضا مستحب ليس واجبا اذا هذه مواضع يكون فيها ستر العورة مستحبا ماذا يكون ستره العورة مباحا؟ قلت لكم هنا ستر العورة مستحب في المكان الخالي بمعنى انه اذا كان في خلوة مستحب - [00:33:25](#)  
الا لحاجة فلو احتاج بالمكان الخالي لكشف عورته فإنه يكون مباحا. اذا نقول ستر العورة في المكان الخاني لحاجة لحاجة ها هذا مباح واضح او لا؟ واضح اذا صار ستر العورة قد يكون واجبا - [00:33:51](#)

قد يكون مستحبا قد يكون مباحا تماما؟ نعيد قراءة كلام المؤلف رحمه الله قال ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس قال ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس - [00:34:22](#)  
تفهم من هذا الكلام ان ستر العورة في الصلاة واجب وسترها عن الناس ايضا واجب ثم قال وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه  
واما سترها عن نفسه فلا يجب - [00:34:52](#)

اي ستر العورة عن نفسه ليس واجبا لكنه يكره نظره اليها. نقول يكره نظره اليها من غير حاجة اما لو كان هنالك حاجة في باح نظره  
اليها. تمام ثم قال المصنف رحمة الله - 00:35:10

وعورة الذكر ما بين سرتها وركبته وكذا القمح وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظاهرا وباطنا الى الكوعين اما عورة  
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها. عورتها في الخلوة كالذكر - 00:35:31

انتبه معي. قال عورته الذكر ما بين سرتها وركبته هذه عورة عورة الذكر في الصلاة عورة الذكر في الصلاة ما بين السرة والركبة اما  
عورة الذكر امام النساء فالمعتمد في المذهب ان عورة الذكر امام النساء جميع البدن - 00:35:55  
واضح واما عورة الذكر في الخلوة فالسؤلتان فقط اذا اذا نقول عورة الذكر لها ثلاثة اقسام او لها ثلاث حالات اما ان تكون في الخلوة  
واما ان تكون في الصلاح - 00:36:26

اما ان تكون امام النساء الاجنبيات كم هذه؟ ثلاث حالات اذا نحتاج ان نكتب هذا      نقول عورة الذكر اما ان تكون عورة الذكر  
السؤلتان فقط واما ان تكون عورته ما بين 00:36:42

السرة والركبة واما ان تكون عورته جميع البدن. واضح متى تكون عورته السوتان في الخلوة تمام متى تكون عورته ما بين السرة  
والركبة في الصلاة ص ح امام الرجال امام الرجال عورة الرجل ما بين السرة والركبة - 00:37:31

ايضا امام النساء المحارم امام النساء المحارم عورته ما بين السرة والركبة تمام طيب عورته جميع البدن متى؟ نقول امام النساء  
الاجنبية. هذا هو المعتمد في المذهب بخلاف لكن هذا هو المعتمد في المذهب - 00:38:12  
ان عورة الرجل امام النساء الاجنبيات جميع البدن. ليس معنى ذلك انه يجب عليه ان يغطي جميع البدن لا انما المقصود بالعورة هنا  
اي انه لا يجوز لهن النظر الى جميع البدن - 00:38:43

فالعورة لها معنيان العورة كما سيأتي العورة لها معنيين. المعنى الاول ما لا يحل النظر اليه وهو المقصود هنا المعنى الثاني ما يجب  
سترهم فالمعنى المقصود ان عورة الرجل جميع البدن امام النساء الاجنبيات اي انه لا يجوز للنساء الاجنبيات النظر الى جميع - 00:39:04  
مدني الرجل الى قمي حتى الى الوجه مثلا النwoي وهذا المعتمد يقول المرأة لا يجوز لها ان تنظر الى وجه الرجل. لا يجوز للمرأة ان  
تنظر الى يد الرجل. لا يجوز للمرأة ان تنظر الى قدمها - 00:39:33

الرجل لا لان الله عز وجل امرهن بغض البصر كما امر الرجال بغض البصر وهذا هو المعتمد في المذهب طبعا هذا ربما البعض يقول  
هذا اول مرة نسمع بهذا. لكن هذا هو المعتمد في المذهب الشافعي. في قول اخر في المذهب الشافعي يقول - 00:39:48  
ان عورة الرجل امام النساء الاجنبيات ما بين السرة والركبة فقط في قول ثالث في المذهب يقول ان عورة الرجل امام النساء  
الاجنبيات ما يبدو عند المهنة وهذا يكاد يكون قول وسط - 00:40:08

كيف يعني ما يبدو عند المهنة؟ يعني مثلا الغالب ان الرجل عندما يعمل تظهر منه الذراعين يظهر منه الرقبة الراس يظهر منه الساق  
والقدم يقول يجوز للمرأة ان تنظر الى هذه الاشياء. اما ما زاد عنها لا يجوز - 00:40:31  
هذه ثلاثة اقوال في المذهب لكن المعتمد هذا ان المرأة لا يجوز لها ان تنظر الى شيء من بدن الرجل واضح؟ اذا صارت عورته الذكر  
على ثلاثة اقسام اما ان تكون 00:40:51

السؤلتين فقط هذا في الخلوة واما ما بين السرة والركبة في ثلاثة مواضع بالصلاح امام الرجال عند النساء الاجنبيات واما ان تكون  
جميع البدن على المعتمد وهذا امام النساء الاجنبيات وهنالك - 00:41:12

قولان اخران تمام ان شاء الله قال هنا وعورة الذكر ما بين سرتها وركبته طبعا لما قال وعورة الذكر المقصود هنا عورة الذكر اي في  
الصلاح. هو يتكلم على هذا - 00:41:32

ما بين السرة والركبة هو يتكلم على هذا الموضع قال وعورة الذكر ما بين سرتها وركبته وكذا الامة انتبه كذا الامة اي في الصلاة فالامة  
في الصلاة ايضا ما بين السرة والركبة. اما الامة خارج الصلاة - 00:41:50

فعورتها عورة الحرقة كما سيأتي تمام؟ فقال وكذا الامر. وعورة الحرقة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظاهرا وباطنا الى الكوعين.

انتبه! عورة الحرة في الصلاة جميع البدن ما عدا - 00:42:10

ما عدا الوجه وما عدا الكفين لما يقول الفقهاء الوجه هذا الوجه الى هنا هذا يجب عليها ان تستره فالمرأة عندما تضع الخمار وتضع الخمار الى هنا - 00:42:34

ويظهر هذا لا تصح صلاتها طبعاً هذا يعني مما لا يمكن ان يقول فيه خلاف هنا وهناك فالفقهاء مطبقون على ان المرأة يجوز لها فقط كشف الوجه والكفين فقط حتى القدمين قالوا يحرم على المرأة كشفهما - 00:42:55

وبالتالي حتى هذا لا يجوز لها ان تكشفه ولا يجوز لها ان تكشف شيئاً من شعرها بل قال الفقهاء يجب عليها ان تستر جزءاً من وجهها الذي لا يتم ستر الرأس الا به. لأن ما لا يتم الواجب - 00:43:23

الاب به فهو واجب. وهذا مما تخطى فيه كثير من النساء فقال لك هنا وعورة الحرة في الصلاح ما سوى وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً الى الكوعين فقط الكفين الى الكوعين فقط. اما ما زاد على ذلك فلا يجوز كشفه - 00:43:42

بل ولا تصح الصلاة اذا اكشافه عمداً لا تصح الصلاة واذا كشفته ليس عمداً وانما انكشاف لحاله. فان غطته سريعاً لا تبطل وان لم فان الصلاة تبطل - 00:44:06

تمام؟ فقال هنا وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها ابوبة عورة الحرة خارج الصلاة جميع بدنها. بمعنى انه يجب عليها تغطية جميع بدنها بما في ذلك الوجه - 00:44:26

هذا هو المعتمد ايضاً هنالك قول اخر في المذهب او وجه ان الحرة يجوز لها كشف الوجه لكن المعتمد ان عليها تغطية تغذية الوجه وبالتالي نستطيع ان نقول ان الحرة لها اربع عورات - 00:44:53

الذكر كم قلنا له ثلاث الحرة كم اربع نكتتها الان الاولى ما بين السرة والركبة والثانية ما يbedo عند المهنـة الثالث جميع البدن عدا الوجه والكفين الرابع جميع البدن العورة الاولى ما بين السرة والركبة امام محارمها - 00:45:16

واما النساء المسلمات عورتها امام محارمها ما بين السرة والركبة. كذلك امام النساء المسلمات ما بين السرة والركبة. تمام ليس طبعاً ليس معنى هذا ان الانسان يبقى متكتشاً ليس هذا المقصود. انما المقصود ان هذا هو المقدار الذي يجب - 00:46:36

الذى يجب ستره تماماً امام النساء الاجنبيات اي امام النساء الكافرات. عورتها امام النساء الكافرات. ما يbedo عند المهنـة فقط. يعني عندما تكون المرأة في البيت مثلاً تعمل تطبخ - 00:47:04

تنظر في الغالب انه يظهر منها مثلاً كما قلت من قبل الذراعين يظهر منها الذراعان يظهر منها الرقبة يظهر منها الوجه يظهر منها جزء من الساق والقدم. اذا نقول هذا الذي يbedo عند المهنـة اي عند الخدمة عند التنظيف عند الطبخ هو الذي يجوز ان - 00:47:31

تراث الكافرة. لا يجوز للكافرة ان تنظر الى اكثر من ذلك. واضح؟ طيب. عورتها جميع البدن الوجه والكفين متى هذا في الصلاح هذا في الصلاح في الصلاة يجب ان تستر جميع البدن عدا الوجه والكفين - 00:47:53

الا اذا كان الا اذا كانت صلاتها بحضور رجال اجانب فيجب عليها ان تغطي الوجه والكفين عورتها جميع البدن متى امام الرجال الاجانب واضح هذا تفصيل العورات عن المذهب الشافعي - 00:48:18

سواء في عورات الذكر السابقة او في عورات المرأة قال هنا انتبه لهذا الكلام قال وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً الى الكوعين. على ماذا يتكلم؟ على اي حالة يتكلم - 00:48:49

تكلم عن الحالة الثالثة هنا تمام ثم قال اما عورة الحرة خارج الصلاح يعني امام الرجال الاجانب فجميع بدنها جميع بدنها قال وعورتها في الخلوة كالذكر. انتبه معي قال واما عورة الحرة خارج الصلاح - 00:49:09

عورة الحرة خارج الصلاة جميع البدن. صحيح؟ ومثل الحرة هنا الامة الام عورتها خارج عورة الامة امام الرجال ايضاً جميع البدن. عورة الامة امام الرجال جميع البدن. واضح مثلها مثل الحرة. على كل حال هذا - 00:49:39

استطراد الذي يهمنا الان ان نعرف عورة الرجل وعورة المرأة في الصلاة ما زاد على ذلك ليس هذا محله ولذلك قال لكم الشارح رحمه الله قال والعورة لغة النقص وتطلق شرعاً على معنيين تطلق شرعاً - 00:50:06

على ما يجب ستره وهو المراد هنا اي وهو المراد في شروط الصلاح وتطلق على ما يحرم نظره وذكره الاصحاب وذكره الاصحاب في كتاب النكاح وسندذكره ان شاء الله في كتاب النكاح - 00:50:27

اذا العورة لها معنيان يطلق او تطلق العورة على ما يجب ستره وتطلق العورة على ما يجب او على ما يحرم النظر اليه. يعني قلت لك مثلا حتى يتضح لك اكثر. قلت لك هنا - 00:50:48

الحرفة في المعتمد يجب عليها ستر جميع البدن صح هذا المعتمد في وجه اخر في وجه عند الشافعية يعني في رأي اخر عند الشافعية انه يجب عليها ستر جميع البدن عدا الوجه - 00:51:06

والكافيين يعني يجوز لها كشف الوجه والكافيين على هذا الرأي هذا ليس هو المعتمد واضح؟ على هذا الرأي يجوز لها كشف الاذن والكافيين. ومع ذلك قالوا نجوز لها كشف الوجه والكافيين ولا نجوزه للرجال النظر - 00:51:31

اصحاب هذا الرأي واضح او لا لكن كما قلت لك هذا ليس هو المعتمد. المعتمد انه يجب عليها ستر جميع البدن تمام ان شاء الله قال الشارح رحمه الله تعالى والثالث الوقوف على مكان طاهر - 00:51:50

الثالث الوقوف على مكان طاهر. هو يجعل هذا الثالث شرطا مستقلا. ويمكن ان يجعل الثالث داخلا في الشرط الاول واضح؟ هو جعل الثالث شرطا مستقلا. ويمكن ان يجعل الثالث داخلا في الشرط الاول وبالتالي تبقى الشروط اربعة وليست خمسة - 00:52:31

قال والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه عندكم بعضها صح عندكم بعضها خطأ هذا فاعل مرفوع - 00:52:55

لا ادرى ماذا فعل هذا قال فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة. في قيام او قعود او رکوع او سجود اذا نقول من شروط الصلاة ان الشخص لا يلاقي النجاسة. والمقصود لا يلاقي النجاسة اي مع المماسة - 00:53:18

اما اذا كان يلاقيها بمعنى يحاذيها دون مماسة فان صلاته صحيحة واضرب لك مثلا مثلًا. حتى تتضح الصورة اكثير نفترض على سبيل المثال ان هذا الشخص يسجد هكذا تمام في هذا المكان توجد نجاسة - 00:53:46

لكن هو لا يمسها يضع يديه متبعادتين النجاسة تحاذى يعني تقابل صدره لكن دون ملاقاه دون مماسة. هذا صلاته صحيحة فقول المؤلف هنا قول المؤلف هنا فلا تصح صلاة شخص يلاقي - 00:54:15

بعض بدنه او لباسه نجاسة نقول اذا كان يلاقي مع المماسة. اما اما اذا كان يلاقي بدون مماسة صحيحة اتضح لكم ام لا واضح نعم امر اخر اذا كان هنالك نجاسة في المكان - 00:54:38

فأخذ ثوبا او بساطا ففرش عليه ثم صلى على البساط الطاهر فان الصلاة صحيحة لانه حينئذ لا يمس النجاسة اذا الذي تبطل به الصلاة ان يحصل مس للنجاسة. ملامسة للنجاسة. اما اذا لم تحصل ملامسة للنجاسة فالصلاحة - 00:55:01

فالصلاحة صحيحة قال والثالث الوقوف على مكان طاهر. فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او رکوع او سجود قال والرابع العلم بدخول الوقت - 00:55:24

او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته. وان صادف الوقت. الله عز وجل يقول في كتابه الكريم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فلا يصح ان تقدم الصلاة على وقتها. فمن صلى صلاة قبل وقتها فصلاته غير صحيحة - 00:55:47

ولابد على الشخص ان يعلم بدخول الوقت بمعنى ان يرى بنفسه مثلا ان الوقت قد دخل فيرى مثلا في صلاة المغرب ان الشمس قد غربت ويرى في صلاة العشاء ان الشفق الاحمر قد غاب - 00:56:17

وغير ذلك مما مر معنا دراسته فاذا تيقن ان الوقت قد دخل فيجوز له ان يصلی هذه المرتبة الاولى المرتبة العلم بدخول الوقت. المرتبة الثانية انه يغلب على ظنه ان الوقت قد دخل - 00:56:36

فقال هنا العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد. كيف بالاجتهاد الاجتهاد قد يكون اجتهاد بورد او اجتهاد بالدراسة فمثلا هذا الشخص معتمد انه اذا صلى صلاة العصر ثمقرأ خمسة اجزاء من القرآن الكريم كل يوم بينها - 00:56:57

العصر والمغرب مقدار خمسة اجزاء من القرآن الكريم هذا يسمى اجتهاد بالورد له ورد من القرآن فيمكن ان يعتمد عليه. جرب هذا

عدة مرات يصلى العصر يقرأ خمسة اجزاء من القرآن - [00:57:22](#)

يدخل وقت المغرب. واضح؟ صار هذا غالب ظنه انه اذا قرأ خمسة اجزاء من القرآن بعد صلاة العصر انه ينتهي مع دخول وقت [00:57:41](#) المغرب. اذا نقول هذا صلی باجتهاد. اذا صلی بهذا نقول هذا صلی باجتهاد. تمام -

اذا الانسان اما ان يعلم دخول الوقت او يغلب على ظنه ان الوقت دخل فاذا علم دخول الوقت او غلب على ظنه ان الوقت دخل [00:58:01](#) فصلی صحت صلاته. صحت صلاته ان وقعت في الوقت -

واضح؟ اما اذا كان الانسان اجتهد في الوقت وغلب على ظنه ان الوقت قد دخل فصلی وبعد ان صلی تبين له ان الوقت لم يدخل. فما [00:58:21](#) الحكم واضح المسألة شخص -

اجتهد وغلب على ظنه ان وقت المغرب قد دخل فصلی المغرب وبعد ان صلی المغرب تبين له ان الشمس لم تغرب ما الحكم يعيده [00:58:43](#) الصلاة او لا يعيده؟ يعيده الصلاة. لماذا يعيده الصلاة -

مع انه صلی بغلبة الظن نقول يعيده الصلاة لان عندنا قاعدة فقهية تقول لا عبرة بالظن اذا بان هذا الظن الذي اعتمدته تبين خطأه الان [00:59:01](#) وما دام ان الخطأ قد تبين فان ذلك الظن لا عبرة به -

واضح؟ اذا نقول من اجتهد فغلب على ظنه ان وقت الصلاة قد دخل فصلی ثم تبين له ان الصلاة لم يدخل وقتها يجب عليه ان يعيده [00:59:23](#) الصلاة. لان القاعدة الفقهية تقول لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه -

جيد ممتاز عندنا شخص اخر الاول كان اسمه زيد. الثاني اسمه عمرو عمر هذا صلی هكذا دون ان يعلم ودون ان يغلب على ظنه ان [00:59:48](#) الوقت قد دخل. صلی هكذا -

يعني لا حصل عنده علم ولا حصل عنده اجتهاد يغلب الظن بدخول وقت الصلاة صلی مباشرة وصادف ان صلاته وقعت بعد دخول [01:00:09](#) الوقت لكن دون علم ولا ظن هل تصح صلاته -

ما رأيكم تصح او لا تصح صلی مباشرة دون اجتهاد ومن باب اولى دون علم هل تصح الصلاة او لا تصح الذي يقول تصح لماذا؟ والذي [01:00:31](#) يقول لا تصح لماذا -

الاجازة هذه مشكلة ها سبب راحة لابد من اعادة النشاط لا تصح لماذا لا تصح لان من شروط الصلاة ان يعلم او يظن دخول [01:00:54](#) الوقت وبالتالي هذا لم يعلم ولم يظن فلا تصح -

جيد هذا رأي ما رأيكم تصح او لا تصح؟ هو صلی في الوقت طبعا هو صلی في الوقت لكن لم يكن عنده علم ولم يكن عنده غلبة ظن [01:01:19](#) وصلی في الوقت -

نقول ايضا لا تصح واضح؟ لا تصح لماذا لا تصح ساقول لك الان بان عندنا قاعدة فقهية مهمة تقول العبرة في العقود بما في نفس [01:01:37](#) الامر. لكن العبرة في العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن مكلف. اه -

انتبه اكتب هذه القاعدة مهمة العبرة في العقول ما معنى في العقول بالبيع والشراء والاجارة العقود يعني ها [01:02:01](#) العبرة في العقود بما في نفس الامر تمام -

لا بما في ظن المكلف اما العبرة بالعبادات بما في نفسي الامر وبما في ظن المكلف واضح وغير واضح اضرب لكم [01:02:40](#) مثال لهذا ومثال لهذا لان هذا هو في القواعد الفقهية سيأتي معكم -

لكن فقط من اجل ان تفهم المسألة فهما جيدا انا بعثت سيارة ابي اظن ان ابي لا زال حيا [01:03:23](#) السيارة املكتها ابي؟ لا يملكتها ابي -

كنت اظن ان ابي لا زال حيا هل يجوز لي ان ابيعها؟ لا يجوز. لانني سابع ما لا املك صح فبعثت السيارة اظن ان ابي لا زال حيا وبعد [01:03:46](#) ان بعثتها علمت ان ابي قد مات قبل شهرين -

وان هذه السيارة من مالي انا لانها صارت بالارث في نصيبي واضح؟ اذا عندما بعثت السيارة بعثتها وانا اظن انها ملك ابي. لكن في [01:04:06](#) الواقع في الحقيقة في نفس الامر هي ملك من؟ ملكي انا. هل يصح البيع او لا يصح -

يصح البيع لماذا يصح؟ لأن العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما كنت تظن انت كنت تظن انها ملك ايك دعك من الظن في العقود واضح اذا نقول العبرة في العقود بما بما في نفس الامر ليس بما في ظن مكلف - 01:04:29

هذا في العقول طيب في العادات قال العبرة في العادات بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف لابد من الاثنين. لابد ان يكون في الواقع ولابد ان يكون في ظن مكلف. هذا الشخص - 01:04:51

الذى صلى مباشرة. انتبه لا تكتب هذا الشخص الذي صلى مباشرة دون العلم ودون الظن مباشرة صلى وصادف انه صلى في الوقت صادف انه صلى في الوقت هذا تتحقق له انه - 01:05:11

طابق ما في نفس الامر لكن هل حصل لهم في ظن المكلف لم يحصل اذا لا تصح صلاته لابد من امررين لابد ان يكون مطابقا لما في نفس الامر ولابد ان يكون - 01:05:34

موافقا لما في ظنه فلو حصل واحد فقط فلا تصح العبادة واعطيك مثلا اخر هذا على سبيل المثال نفترض انه ماء طاهر غير مطهر انا اظن انه ماء طاهر غير مطهرة - 01:05:52

هل يجوز الوضوء به لا يجوز لا يصح الوضوء به. مع ذلك توضأته به وبعد ان توضأته به وانا اظن انه طاهر غير مطهر بعد ان توضأته به جاء شخص وقال لي هذا الماء الذي توضأته به ماء طهور. قلت له - 01:06:14

انا اعرف انه طاغ طاهر قال لا انا صببت ذاك واستبدلته بماء طهور واضح؟ استبدلت الماء بماء طهور. اذا في الواقع في الحقيقة انا توضأته بماء طهور او بماء طاهر غير مطهر - 01:06:34

بماء طهور في الواقع وكنت اظن ماذا انه طاهر غير مطهر. هل يصح الوضوء او لا يصح على القاعدة يصح او لا يصح ها يصح ولا يصح على القاعدة - 01:06:51

لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه وان كان طهورا في نفس الامر لكنه لم يكن طهورا في ظن مكلف واضح او لا واضح اذا مش واظح ساعيد واضح ان شاء الله - 01:07:08

واضح واضح ان شاء الله طيب. اذا نقول فلو صلي بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت. لماذا؟ ما القاعدة؟ نقول لأن العبرة في العادات بما في نفس الامر وبما في ظن - 01:07:29

المكلف. ثم قال والخامس استقبال القبلتين اي الكعبة. سميت قبلة لأن المصلي يقابلها. وسميت كعبة لارتفاعها عن غيرها قال واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليهم قال واستقبالها بالصدر. اي ان الواجب استقبال القبلة بالصدر. بمعنى اخر انه لو التفت في اثناء الصلاة - 01:07:50

التفت هكذا او التفت هكذا في اثناء الصلاة صلاته صحيحة لأن الالتفاتات مكرورة. الواجب ان يبقى الصدر الى القبلة. اما لو انحرف بصدره القبلة هنا فانحرف هكذا مثلا الصلاة باطلة. اما لو القبلة هنا فانحرف هكذا او انحرف هكذا الصلاة صحيحة. لأن الواجب استقبال القبلة - 01:08:26

ليس بالوجه. استقبال القبلة بالوجه مستحب ليس واجبا تاما؟ قال هنا واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه. قوله لمن قدر عليه اخرج من كان عاجزا. شخص ربط الى غير القبلة - 01:08:53

فهذا يسقط عنه استقبال القبلة قال واستثنى المصنف ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالين متى يجوز ان يترك الانسان استقبال القبلة؟ قال يجوز ان يترك الانسان استقبال القبلة في حالين - 01:09:11

الحالة الاولى في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا هذا لقول الله عز وجل في سورة البقرة فان خفتم فرجاكم او ركبانا رجالا يعني على ارجلكم - 01:09:34

ركبانا اي راكبين قال ابن عمر مستقبل القبلة او غير مستقبليها قال نافع مولى ابن عمر قال ولا اراه ينوي ذلك الا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هذا لم يقله ابن عمر - 01:09:58

عن اجتهاد خاص وانما قاله مستندا لكلام للنبي صلى الله عليه وسلم. واضح؟ فقال هنا في شدة الخوف في قتال لكن شرط ان يكون

هذا القتال قتالا مباحا ما معنى قتال مباح؟ المقصود بالمباح هنا ان يكون القتال قتالا مشروع - [01:10:17](#)  
المباح هنا بمعنى المشروع والا فقد يكون هذا القتال قتال واجب وقد يكون قتالا مستحبنا واضح؟ فالمعنى بقوله مباح اي مشروع  
ليدخل فيه قتال المسلمين ضد الكفار هذا قتال مشروع - [01:10:43](#)

قد يكون واجبا وقد يكون مستحبنا فليدخل فيه ايضا قتال الفئة العادلة ضد الفئة الباغية لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم وان  
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغى - [01:11:04](#)

هذا قتال مشروع في القتال المشروع يسقط استقبال القبلة. تفهم من هذا ان القتال لو كان محظوظا كما لو كان قتال بين المسلمين  
البين من اجل امور دنيوية من اجل مثلا مناصب من اجل اموال قتال بين المسلمين وبين - [01:11:31](#)

هذا لا يجوز فيه ترك الاستقبال وكذلك قتال الفئة الباغية ضد الفئة العادلة لا يجوز لاصحاب الفئة الباغية ان يتركوا الاستقبال  
استقبال القبلة لان قتالهم هذا قتال من نوع فقال هنا في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا اي انه يسقط استقبال  
القبلة سواء كان - [01:11:55](#)

كان في صلاة الفرض او كان في صلاة النفل هذا الموضع الاول. الموضع الثاني قال وفي النافلة في السفر على الراحلة. عندنا ثلاث  
قيود ثلاثة قيود. القيد الاول قال في النافلة - [01:12:22](#)

تفهم من هذا انه في صلاة الفريضة يجب استقبال القبلة يجب استقبال القبلة في صلاة الفرض في اثناء السفر الشرط الثاني قال في  
السفر تفهم منه انه في الحضر يجب عليه ان يستقبل القبلة في صلاة النافلة - [01:12:41](#)

انما يسقط عنه استقبال القبلة اذا صلى النافلة في السفر اما في الحظر اذا صلى النافلة فيجب عليه استقبال القبلة اذا القيد الاول ان  
يكون في النافلة. القيد الثاني ان يكون في السفر. القيد الثالث ان يكون على الراحلة. وهذا القيد ليس - [01:13:04](#)

مرادا بمعنى انه سواء كان الانسان يتennifer وهو على الراحلة او يتennifer وهو ماشي يجوز له في الحالتين ان يصلى الى غير القبلة واضح  
النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيحين - [01:13:25](#)

انه كان يسبح على راحلته. ما معنى يسبح اي يتennifer يصلى السبحة قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته  
حيثما توجهت به ويؤثر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة - [01:13:44](#)

فدل هذا على انه يجوز للانسان اذا كان مسافرا ان يتennifer الى غير القبلة لكن هل لا بد ان يكون راكبا على الراحلة؟ قال العلماء لا سواء  
كان راكبا او كان - [01:14:05](#)

ماشي من اين اتيت بالماجي؟ قالوا الماشي قياسا على الراكب لان الله سبحانه وتعالى انما شرع التنفل الى غير القبلة للمسافر من  
اجل الا يترك الانسان الاوراد اوراد الصلوات يحافظ على النوافل - [01:14:23](#)

وهذا الامر موجود بالراكب موجود ايضا في الماشي اذا الماشي ايضا يجوز له ان يصلى النافلة اذا كان مسافرا ان يصلىها الى غير  
القبلة لكن قال الفقهاء الماشي يجب عليه ان يستقبل القبلة في مواضع - [01:14:44](#)

وله ان يمشي في مواضع متى يستقبل القبلة ومتى يمشي قالوا في اربع مواضع يجب ان يستقبل القبلة. وفي اربع مواضع يجب او  
يجوز له ان يمشي يستقبل القبلة عند - [01:15:08](#)

تكبيرة الاحرام يستقبل القبلة عند الركوع يستقبل القبلة عند السجود يستقبل القبلة عند الجلوس بين السجدين في هذه المواضع  
لابد ان يستقبل القبلة واضح متى يجوز له الا يستقبل القبلة - [01:15:38](#)

عند القيام عند الاعتدال عند التشهد عند السلام بمعنى انا اسافر الى ذلك الاتجاه وانا ماشي فاردت ان اكبر تكبيرة الاحرام اريد ان  
اصلي الضحى فاول ما اريد ان اكبر تكبيرة الاحرام اتوجه الى القبلة واكبر - [01:16:11](#)

ثم استقبل الجهة التي يريد السفر اليها. وامشي وانا اصلي واضح ثم اذا جاء وقت الركوع استقبل القبلة واربع بعد الركوع اعتدل  
امشي. اذا جاء وقت السجود استقبل القبلة واسجد - [01:16:45](#)

وجلس بين السجدين ومستقبل القبلة. فاذا جاء موضع التشهد امشي واقرأ التشهد وانا ماشي واسلم وانا ماشي فعندي اربع اربعة

اركان يجب عليك ان تستقبل القبلة فيها وعندك اربعة اركان - 01:17:06

يجوز لك الا تستقبل القبلة فيها هذا امر. امر ثانى انتبه معي انت عندما تكون مسافرا الى جهة غير القبلة يجب عليك ان تستقبل الجهة التي انت مسافر اليها تمام - 01:17:30

يجب عليك ان تستقبل الجهة التي انت مسافر اليها ولا يجوز لك ان تحرف عنها الى غيرها الا الى القبلة انا ساسافر الى ذلك الاتجاه والقبلة بهذا الاتجاه فاستقبل الجهة التي انا اريد السفر اليها - 01:17:50

فلو انحرفت هكذا عالما عاما بل قال بعض الفقهاء حتى لو لم يكن عاما فالصلة تبطل واضح؟ لكن لو انحرفت عنها الى القبلة فالصلة صحيحة. لا مشكلة. واضح؟ قال المؤلف رحمة الله تعالى - 01:18:10

وفي النافلة في السفر على الراحة فللمسافر سفرا مباحا يعني سفر مباح يعني ليس سفرا معصية ليس سفرا محظى لان السفر المحرم سفر المعصية لا يجوز فيه الترخيص لان القاعدة الفقهية تقول الرخص لا تناط - 01:18:32

بالمعاصي قال فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا تقدم معكم اتنا قسمنا السفر الى سفر قصير وسفر طويل وقلنا ان الرخص التي تتعلق بالسفر الطويل اربع مسح الخفين ثلاثة قصر الصلاة الرباعية - 01:18:57

الجمع بين الصلاتين والافطار في رمضان. هذه تتعلق بالسفر الطويل غيرها من الرخص يجوز ان تفعل في السفر القصير هذه الرخصة مما يجوز ان يفعل في السفر القصيرة حتى لو كان السفر مثلا اربعين كيلو خمسين كيلو - 01:19:20

واضح؟ ستين كيلو. يجوز ان تصلي الى غير القبلة لا يشترط ان يكون السفر طويلا بمعنى لا يشترط ان يكون السفر مسيرة يومين. بمعنى لا يشترط ان يكون السفر ثلاثة وثمانين كيلو متر فصاعدا. لا يشترط - 01:19:40

ذلك فقال المؤلف فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصدته. ما معنى صوب مقصدته يعني في الجهة التي يريد السفر اليها قال وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها. مثلا بل يومئ برکوعه وسجوده - 01:19:55

اليوم تقول راكب الباص راكب الطائرة لا يجب عليه ان يركع ويسلام. يكفي ان يفعل هكذا في الركوع وان يفعل هكذا في السجود يومنا وساجدا يكون ايماء السجود احفظ من ايماء الركوع - 01:20:22

تمام قال بل يومئ برکوعه وسجوده ويكون سجوده احفظ من ركوعه واما الماشي اما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ما معنى يتم يعني يركع لا يومئ لابد ان يركع ركوعا ويسلام لا يؤمن بالسجود لابد ان يسلام سجودا - 01:20:41

ولابد ان يكون الركوع والسجود الى القبلة. بل لابد ان يكون الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين قبلة لابد ان تكون هذه الاركان الاربعة الى القبلة تمام؟ فقال واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده - 01:21:06

ويستقبل القبلة فيما لا يمشي الا في قيامه وتشهده. نقول يمشي في القيام ويمشي في التشهد ويمشي في الاعتدال ويمشي في السلام فنقول يمشي في اربعة ويستقبل القبلة في اربعة. صح - 01:21:27

يمشي في اربع في ماذا يمشي؟ يمشي في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويستقبل القبلة في اربعة في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي السجود وفي الجلوس بين وفي الجلوس بين السجدين - 01:21:49

واضح وهنا تأتي مسألة هل يجوز للانسان هذا طبعا الكلام في الماشي. قلنا الماشي يستقبل القبلة في اربعة اشياء. وجوبا يستقبل القبلة في اربعة اشياء وجوبا. طيب الراكب هل يجب عليه استقبال القبلة عند تكبيرة الاحرام ام لا؟ الراكب هل يجب عليه ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام ام لا؟ قال - 01:22:08

اذا كان يسهل عليه ذلك يجب مثلا لو كان مسافر على جمل او مسافر على خيل يسهل عليه ان يستقبل القبلة لكن اذا كان مسافرا على باص يصعب جدا اذا كان يسهل عليه ذلك يجب اذا كان يعسر عليه ذلك لا يجب. هذا بالنسبة - 01:22:46

هذا بالنسبة للراكب تمام ان شاء الله سؤال يتعلق بهذا حتى ندخل بعد ذلك في الاركان بعد الاستراحة هل عندكم سؤال يتعلق بهذا واضح ان شاء الله نقف هنا اذا - 01:23:10

نترك اركان الصلاة الى بعد الاستراحة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم

